بتاريخ 13 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 42

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الرّواية الثّامنة تجاه المواسعة

الرّواية التّالية تَستبطن عدّة نِقاط مُلتقَطات:[1]

«و منها: المرويّة عن قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال:

1. و سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت (أي إمّا وقت الفضيلة أو الركعات الأربعة المختصّة ب) العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء (الحاضرة) ثمّ يصلّي المغرب.

2. و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: يصلّي العشاء (الفائت) ثمّ يصلّي الفجر.

3. و سأله عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر (الحاضر) ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة»[2].

Ø النّقطة الأولى: أنّ صاحب الوسائل قد جزَّأ هذه الفِقرات إلى ثلاث روايات منفصِلات[3] بينما ظاهر السّياق يُدلّل على اتّحاد التّسائلات ضمن مجلس موحَّد حتماً، وفقاً لإدغام قرب الإسناد، فبالتّالي إنّ تقطيع الحديث ـ من الوسائل ـ لا يُعدّ صواباً.

Ø النّقطة الثانية: حول التّسائل الأوّل حيث:

ـ لو فسَّرنا «دخل الوقت» بفترة فضيلة العشاء لتحدَّد صدر الحديث بالتّقيّة إذ البكريّة يَخصّون العشاء بأوّل وقته ولا يُقدّمون صلاة أخرى أبداً.[4]

ـ و لكن لو فسَّرنا «دخل الوقت» بفترة «الرّكعات الأخيرة للعشاء» لَما أمكننا الاستدلال بالمواسعة إذ تلك البُرهة الزّمنيّة تَخصّ «العشاء» فحسب و من المبرَم أنّ أهل المضايقة أيضاً يَعترفون بتقدّم الصّلاة الحاضرة الضّيّقة، فلا يُعدّ الصّدر ضارّاً بهم.

و أمّا التّسائل الثّاني ضمن الحديث ـ نسي العشاءَ فذكر بعد طلوع الفجر، قال: يصلّي العشاء (الفائت) ثمّ يصلّي الفجر ـ فأيضاً لا يَنتفِع به أهل المواسعة إذ قد قدَّم عليه السّلام الفائتةَ على الحاضرة، بل قد دلَّل على التّرتيب تماماً، و لكنّا ـ وفقاً للشّيخ الأعظم ـ سنُجيب لاحقاً بأنّ «الأمر» يُعطي معنى الاستحباب لا الوجوبِ التّعيينيّ ـ حتّى يَستعين به أهل المضايقة ـ.

Ø النّقطة الثّالثة: حول النّسخة المتغايرة لهذه الرّواية فإنّ الإمام قد أجاب هنا عن التّسائل الثّالث: «رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر قال: «يبدأ بالظهر» (الحاضر) ثمّ يصلّي الفجر» فبالتّالي قد هتَفت بالمواسعة، بينما المحقّق البروجرديّ»[5] قد

استَورد سنخة أخرى تُبرهِن على المضايقة إذ قد عبَّرت «يَبدأ بالفجر»: «و قال: و سألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر؟ قال يبدأ «بالفجر» ثمّ يصلى الظهر».[6] إلا أنّ الخطأ قد انبَثق عن المقرِّر إذ سائر المقرِّرين كالوالد المحقّق الأستاذ لم يَستورِد هذه النّسخة أساساً.

Ø النّقطة الرّابعة: حول الاستشكال على التّقيّة، إذ قد أكّدنا مسبقاً بأنّ المعصوم لو مَنح ضابطاً عامّاً و تعليلاً شاسعاً لدى تبيان الحكم الواقعيّ، لَما حَقَّ لنا حمله على التّقيّة، فإنّه قد ناوَلنا المعيار العامّ قائلاً: «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» أي أنّ الحاضرة التي تَليها صلاةٌ ـكالظّهر و المغربـ ستتقدّم على الفائتة دوماً، فبالتّالي لا يَتلائم التّعليل مع التّقيّة أبداً.

Ø النّقطة الخامسة: أنّ ظاهر مساق الأسئلة الثّلاثة يَحول حول كيفيّة قضاء «الفرائض الواجبة» جزماً لا النّوافل المندوبة أساساً، فبالتّالي إنّ هدف الإمام عن الضّابطة المزبورة «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» يَنحصر في الواجبات، و إلا لو فسَّرناها بالمستحبّات لاندرَجت كافّة الصّلوات الخمس نظير العشاء و الصّبح و العصر إذ بإمكان المرء أن يَتنفَّل تلوَها بأيّة نافلة يَروق به.

فعقيب هذه النّقاط سنَتناوَل استظهار الشّيخ الأعظم ـتجاه الرّواية الثّامنةـ قائلاً:

«فإنّ صدرها و ذيلها (سوى التّسائل المتوسِّط) كالصريح في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، و أمّا الحكم فيها بتقديم العشاء المنسيّة على الفجر (الحاضر لدى التّسائل الثّاني) فعلى وجه الأولويّة (الاستحبابيّة) كالحكم بتقديم الحاضرة في الصّورتين، لما ذكر من الضابط في ذيلها.

لكن يرد عليها: أنّ ظاهرها فوات وقت المغرب للناسي مع سعة وقت العشاء، و هو (تقديم العشاء على المغرب) خلاف المشهور و الأدلّة[7] (فتُحمل على التّقيّة) و (لهذا إنّ) إرادة آخرِ وقت العشاء (سوف) يوجب الحكم بوجوب تقديم العشاء (حتّى لدى أهل المضايقة).

هذا مع أنّ الضابط المذكور لا يخلو من إجمال، لأنّ المشبّه به المشار إليه بقوله: «كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة» يحتمل أن يكون الفائتة، و يحتمل أن يكون الحاضرة، و وجه الشبه إمّا الحكم بالتقديم و إمّا الحكم بالتأخير، و المراد من ثبوت صلاة بعدها إمّا مشروعيّة صلاة بعدها ـو لو نفلاًـ[8] و إمّا وجوب فريضة بعدها (فيَظلّ الإجمال سليماً)».

بينما صاحب الجواهر لم يَستظهر الإجمال، بل قد فسَّر الرّواية قائلاً:

«فإن ذيله (المعلَّل) صريح في عدم الترتيب، و لا ينافيه الأمر فيه (السؤال الثاني) بتقديم العشاء (الفائت) على الفجر بعد أن كان ظاهره للتجنّب عن وقوعها بعد الصلاة التي لا صلاة بعدها (فإنّ العشاء و الفجر لا تَتلوهما صلاة و لهذا قد قدَّم العشاءَ الفائت على الفجر) لا للترتيب و المضايقة (فلا دخل لمها بمحط صراعنا أساساً) بل هو حينئذ مشعر بخلافهما (إذ التّعليل المُذيَّل قد وضَّح وجه الإجابة الثانية) و بأنّ المراد من ذلك (تقديم العشاء الفائت) الاستحباب، لمعلومية جواز الصلاة (العشاء) بعد الفجر في غير الفائتة فضلاً عنها، كمعلومية إرادة الندب من الأمر فيه بتقديم الظهر الحاضرة على الفجر الفائتة، للإجماع على عدم وجوب تقديم الحاضرة (فإن المضايقة يَرون استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة أيضاً) بل التعليل نفسه مشعر بذلك.[9]

نعم (حينما حملنا الأمر على الاستحباب فسوف نفرّق بين التّسائلين الثّاني و الثالث بأنّه) هو ظاهر في الفرق بالنسبة إلى رجحان تقديم الفائتة (في السّؤال الثاني) و تأخيرها (الفائتة في التّسائل الثّالث، فنُفكِّك) بين ما بعدها صلاة: كالظهر و المغرب بل و العشاء و ما ليس بعدها صلاة كالعصر و الصبح، فتقدم الحاضرة في الأول استحبابا و الفائتة في الثاني، و لا بأس به، خصوصاً بعد التسامح في السّنن إن لم يقم إجماع على خلافه (بينما نلاحظ عليه بأنّ الإمام قد أعلنَ الضّابط الرّئيسيّ قائلاً: «كل صلاة بعدها

صلاة» فهذا التّقديم لأجل التّعليل لا لضابط التسامح العليل).»[10]

و أمّا تفكيک الإمام ما بين التّسائل الثاني ـ حيث قد قدَّم العشاء الفائت على الفجر الحاضر ـ و بين التّسائل الثّالث ـ قد قدَّم الظّهر الحاضر على الفجر الفائت ـ فقد تَسبَّب بالإجمال لدى البعض كالشّيخ الأعظم ـ في البداية ـ إلا أنّه قد حاوَل حلَّ الإجمال ببركة روايتَين أخرَتَين قائلاً:

«نعم في بعض الأخبار ما يبيّن المراد منها (إجمال الرّواية الحاليّة) و هو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسي الأولى (الظّهر) حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليَجعلهما (الرّكعتين)[11] الأولى (الظّهر) و ليستأنف العصر، قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: فليُتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعدُ المغرب (أي مضادّاً للإجابة المسبَقة) قال: قلت له: جعلت فداك، قلتَ حين نسي الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر يَجعلها الأولى (ظهراً) ثمّ يستأنف (العصر) و (لكن) قلتَ: هذا (العشاء) يُتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعدُ المغرب!!! قال (عليه السّلام): هذا (العشاء) ليس مثل ذلك (الظّهر) إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»[12] (إذن قد أوضحت أنّ معنى «بعدها صلاة» هي النّوافل الرّاتبة كصلاة الليل التّالية بعد العشاء لا خصوص الفريضة، و ثانياً: كنّا قد تخيَّلنا أنّ «كلّ صلاة بعدها صلاة» تَخصّ أشباهَ الظّهر و المغرب، بينما الإمام قد طبَّقه على العصر التي لا تليها صلاة).

و في معناها ما عن دعائم الإسلام بزيادة قوله: «انّ العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يَتنفَّل بعدها، و العشاء الآخرة يصلّي بعدها ما يشاء»[13].

و هذا التفصيل (بين الظّهر و العشاء) محمول:

1. على الأولويّة (الاستحبابيّة) بشهادة التّعليل فإنّ قضاء الصلاة بعد العصر جائز إجماعاً (فالإمام قد علَّل باستحباب قضاء الصّلوات بعد الظّهر و العشاء).

2. أو على التقيّة، ففيه (أي حديث صيقَل) دلالة على المواسعة و تفسير (أيضاً لإجمال) لما سبق من التفصيل في رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة[14] إلاّ أنّ ظاهره (صيقَل) متروك عندنا ـ معاشرَ القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصا للناسي، إلاّ إذا بقي مقدار صلاة العصر من وقتها (فيَتحتّم العصر فحسب) ـ و حينئذ ففي غير ذلك الوقت (المخصوص) يجب العدول (إلى الظّهر) و فيه (اتّساع الوقت) يَحرُم (العصر) فلا مورد للاستحباب، و هكذا الحكم المذكور للمغرب، فافهم.»

و لكن نَعارض الشّيخ الأعظم:

ـ أوّلاً: قد رفضنا ـ للتَّوّ ـ الحمل على التقيّة نظراً للتّعليل العامّ، فلاحظ هناک.

ـ ثانياً: إنّ التّعليل ضمن رواية صَيقَل ـ العصر ليس بعدها صلاة ـ لا يُعدّ تفسيراً لرواية عليّ بن جعفر ـ كذلک كلّ صلاة بعدها صلاة ـ فلا وجه لترابطهما معاً حتّى نَدعي خلاف الظّهور و نَستنبطَ التّقيّة.

---

[1] (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص316-317 قم، مجمع الفكر الإسلامي.
[2] قرب الاسناد: ٩١ و الوسائل ٥:٣٤٩، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧ و ٨ و ٩.
[3] لاحظ اليَنبوع الأعلى.

[4] و لكن بؤسعنا أن نُبرهن بهذه الفِقرة لإثبات المواسعة أيضاً إذ رغمَ معرفة الإمام بالمغرب الفائت إلا أنّه قد قدَّم العشاء الحاضرة على الفائتة، فأعدَم فوريّة الفائتة تماماً.

[5] بروجردى حسين. تبيان الصلاة. ج7 ص 206 قم، گنج عرفان. (المقرّر: الشّيخ على الصّافي الگلپايگانيّ المتوفّى 1380، أي أنّ المقرّر قد توفّى نفسَ السّنة التي توفّى المحقّق البروجرديّ بالتّحديد).

[6] الرواية ٧-٨-٩ من الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

[7] راجع الوسائل ١١٥:٣، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ و الحديث: ١٣٢، الباب ١٦، من أبواب المواقيت، الحديث ٢٤.

[8] في «ن» و «ع» و «د»: و لو نفلا لها.

[9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص59 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[10] نفس اليَنبوع ص60.

[11] في «ع» و «ن» و «ص» و «ش»: فليجمعهما، و في التهذيب و الوسائل: فليجعلها.

[12] التهذيب ٢٧٠:٢ أبواب المواقيت، الحديث: ١٠٧٥ و الوسائل ٢١٣:٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

[13] دعائم الإسلام ١٤١:١.

[14] صفحة ٣١٦ من نفس الكتاب.